

(قرار رقم ٣٣ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٢١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٦هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣١هـ حتى ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/١٠/١٩هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً
الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣١هـ حتى ١٤٣٣هـ، (اختصاص فرع المصلحة بالمدينة المنورة) وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/١٠/١٩هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٢٦٠٩٤/٩، وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٥هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (.....) وتاريخ ١٣٨٩/٦/٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم(٤٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض على الربط: وارد برقم(٢١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٦هـ.

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأن الخطاب رقم ٤٥٩ وتاريخ ٢٠٧/٢٠١٤ هـ لم يكن متضمناً المدة المحددة بالاعتراض والبالغة (ستين يوماً)، ورد ممثلو المصلحة بأن مدة الاعتراض محددة في النظام الضريبي والذي أصبح مطبقاً على المكلفين الزكويين فيما يتعلق بمدة الاعتراض، لذلك فإنهم متمسكون بعدم استيفاء الناحية الشكلية للاعتراض، ورد ممثل المكلف بأنه عند استلام خطاب الربط كانت الشركة منشغلة بوفاة أحد الشركاء ولم تتمكن من الرد على الاعتراض في حينه.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات، ونظراً لأن المكلف لم يقدم أي مبرر لتأخر اعتراضه عن الموعد المحدد نظاماً بستين يوماً، لذا فإن اللجنة ترى أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية؛ وبالتالي فإن اللجنة غير مخولة بالنظر فيه من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية: -

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أولاً: الاعتراض على الربط الزكوي عن عام ١٤٣١ هـ.

١- بند مخصص مكافأة ترك الخدمة الذي حال عليه الحول والمدرج ضمن الوعاء الزكوي للمصلحة لعام ١٤٣١ هـ والبالغ قدره (١٠٧٦٠,١٧٧) ريالاً، يتم خصم إجمالي الدفعات المسددة للعاملين تحت حساب مكافأة ترك الخدمة الذي حال عليه الحول والواجب إدراجه ضمن الوعاء الزكوي (١,٤٠٣,٧١٧) ريالاً.

٢- بند صافي الأصول الثابتة وما في حكمها والمدرجة ضمن الوعاء الزكوي للمصلحة لعام ١٤٣١ هـ والبالغ قدره (١٠,٨٠٠,٨٦٤) ريالاً، في حين أنه ضمن إقرار الشركة مبلغ (١٤,٧٦٧,٩٧٢) ريالاً.

ثانياً: الاعتراض على الربط الزكوي عن عام ١٤٣٢ هـ.

١- بند مخصص مكافأة ترك الخدمة الذي حال عليه الحول والمدرج ضمن الوعاء الزكوي للمصلحة لعام ١٤٣٢ هـ والبالغ قدره (٢,١٧٦,١٨٩) ريالاً، يتم خصم الدفعات المسددة للعاملين تحت حساب مكافأة ترك الخدمة والبالغ (٣٩١,٠٨٢) ريالاً، وعليه يصبح صافي مخصص مكافأة ترك الخدمة الذي حال عليه الحول والواجب إدراجه ضمن الوعاء الزكوي (١,٧٨٥,١٠٧) ريالاً.

٢- بند صافي الأصول الثابتة وما في حكمها والمدرجة ضمن الوعاء الزكوي للمصلحة لعام ١٤٣٢ هـ والبالغ قدره (١٠,٦٨٦,٣٥٠) ريالاً، في حين أنه ضمن إقرار الشركة مبلغ (١٤,٦٨١,٦٩٤) ريالاً.

ثالثاً: الاعتراض على الربط الزكوي عن عام ١٤٣٣ هـ.

١- بند مخصص مكافأة ترك الخدمة الذي حال عليه الحول والمدرج ضمن الوعاء الزكوي للمصلحة لعام ١٤٣٣ هـ والبالغ قدره (٢,٣٠٠,٠٥٣) ريالاً، يتم خصم الدفعات المسددة للعاملين تحت حساب مكافأة ترك الخدمة والبالغ (٣٨٨,٥٨٢) ريالاً، وعليه يصبح صافي مخصص مكافأة ترك الخدمة الذي حال عليه الحول والواجب إدراجه ضمن الوعاء الزكوي (١,٩١١,٤٧١) ريالاً.

٢- بند صافي الأصول الثابتة وما في حكمها والمدرجة ضمن الوعاء الزكوي للمصلحة لعام ١٤٣٣ هـ والبالغ قدره (١٠,١٢١,٨٣١) ريالاً، في حين أنه ضمن إقرار الشركة مبلغ (١٤,١٦٨,٢٣١) ريالاً. (مرفق بيان تفصيلي كشف رقم ٤) لذا يرجى خصم المبالغ المبني عليها فروق السنوات السابقة ١٤٣١ هـ، ١٤٣٢ هـ، ١٤٣٣ هـ الموضحة أعلاه وإخطارنا بالنتيجة.

وجهة نظر المصلحة

تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر المحاسبي، فإن المنشأة تحمّل على قائمة الأرباح والخسائر ما تتوقع حدوثه في المستقبل كمكافآت ترك الخدمة للموظفين، دون أن يتم صرف هذا المخصص فعلياً بحيث يبقى رصيده دائماً ضمن قائمة المطلوبات بقائمة المركز المالي، ومن ثم فإن المخصص لا يمثل مصروفًا فعلياً عند التكوين، ويتم إضافته للوعاء الزكوي باعتباره أموالاً مجانية تستخدم في أنشطة المنشأة، حيث يتم إقفال المستخدم والمدفوع الفعلي كمكافأة ترك الخدمة من رصيد المخصص المدور، طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ البند أولاً فقرة (٤)، والتعميم رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٦هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة، فإن اللجنة غير مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

نظراً لأن القضية لم تقبل من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مخولة ببحثها من الناحية الموضوعية.

ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ

١٠/١/١٤٢٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.